

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ~~السيد~~ قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتازة
اذ نبت في إطار المادة 57 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
وبمساعدة السيدة ~~السيدة~~ كاتبة الضبط
أصدرنا بتاريخ 28/03/2023 الأمر الآتي نصه:
بين: ~~السيد~~ عنوانها شارع احمد بن محمد تاهراست الرقم 64 تازة

مدعية

وبين: ~~السيدة~~ عنوانه: حي الاطلس رقم 124 افران

مدعى عليه

قسم قضاء الأسرة بتازة

نسخة طبق الأصل

الوقائع

المملكة
المغربية
محكمة الاستئناف
بتازة
المحكمة
الابتدائية
بتازة
قسم قضاء الأسرة

أمر عدد: 2023/1150/40
ملف عدد: 2023/03/28
تاريخ: 2023/03/28

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية والمؤداة عنه الرسوم القضائية

بتاريخ 2023/03/01، والذي عرضت فيه ان المدعى عليه هو زوجها وقد انجبت منه البنت ~~السيدة~~ المزدادة بتاريخ: 2013/05/12 وأنه أهملها مما حدا بها إلى رفع دعوى النفقة وأيام ظروفها الصعبة اضطرت إلى الاستقرار مع عائلتها بمدينة تازة رفقة البنت التي توقفت عن الدراسة لكونها كانت تدرس بمدينة افران لأجله التمس الأذن لها بنقل ابنتها من مدينة افران إلى مدينة تازة مع الصانر، وأرقيقت الطلب بصورة من عقد زواج مضمن بعدد 193 انكحة 23 بتاريخ: 2011/04/29 وبطاقة شخصية للحالة المدنية خاصة بالبنت وشهادة مدرسية وصورة لمقال من أجل النفقة وصورة لاستدعاء جلسة نفقة ملف رقم 2023/1606/182

وبناء على إدراج الملف بجلستين اخرها جلسة 2023/03/28 حضرت المدعية وأكدت الطلب وتخلف المدعى عليه رغم التوصل الشخصي فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وتم حجزها للتأمل لجلسة

وبعد التأمل

في الشكل: حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبية فهي مقبولة شكلا
في الموضوع: حيث يهدف طلب المدعية الأذن لها بنقل ابنتها ~~السيدة~~ المزدادة بتاريخ: 2013 /05/12 من مدينة افران إلى مدينة تازة الصانر.

وحيث تخلف المدعى عليه رغم التوصل .

وحيث إنه ومن المعلوم فقها وقضاء أن سلوك مسطرة القضاء الاستعجالي رهين بتوفر شروطه ومنها عنصر الاستعجال لإعتبار الخطر المحقق بالحق المراد المحافظة عليه ، وأن كل تأخير في اتخاذ أي إجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب تداركه في حالة سلوك مساطر التقاضي العادية.

وحيث إن الثابت من ظاهر وثائق الملف، أن الطفلة ~~السيدة~~ المزدادة بتاريخ: 2013/05/12 تتابع دراستها بمدرسة النصر الابتدائية بأفان حسب الشهادة المدرسية الصادرة عن المؤسسة المذكورة بتاريخ 2022/03/23، كما ان هناك خلافات بين والدي الطفلة وأن والدتها المدعية غادرت بيت الزوجية واصبحت تسكن مع عائلتها وتقدمت بدعوى النفقة فتح لها الملف عدد 2023/1606/182 لازالت في طور الإجراءات.

وحيث انه ما دام أن الطفلة كانت تتابع دراستها بالمدرسة المتواجدة بمقر سكن والدها وأنه حاليا يتعذر عليها متابعة دراستها بمؤسساتها السالفة الذكر نظرا للخلاف الحاصل بين والديها ومغادرة والدتها لبيت الزوجية واستقرارها معها ببيت اهله بمدينة تازة، فإن استمرار الوضع على ما هو عليه حاليا سيؤدي إلى محال إلى الاضرار بالمسار الدراسي للطفلة، واعتبارا لمصلحتها الفضلى التي تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989 والمصادق عليها من طرف المغرب في يونيو 1993 ، وكذا القانون رقم 00.04 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر بتاريخ 1963/11/13 حول إلزامية التعليم الأساسي، وانسجاما مع مقتضيات الفصل 32 من الدستور الذي ينص على أن التعليم الأساسي حق للطفل و واجب على الأسرة و الدولة، فإن طلب المدعية يبقى وجيها ومؤسسا نظرا لما اقتضته مصلحة الطفلة حاليا في متابعة دراستها بالمؤسسة المتواجدة بمقر إقامتها الحالي وأن عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللاتزمين لتدخل قاضي الامور المستعجلة متحقق في النازلة الامر الذي يتعين معه تمكين الطالبة من الأذن بنقل ابنتها إلى المؤسسة الكائنة بعنوانها اعلاه.

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .
و حيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.
و تطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50، و 149 و 152 و 153 وما يليه من ق.م و المادة 57 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا حضوريا في حق المدعية ويمثابة حضوري في حق المدعى عليه:
في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع: بالإذن للمدعية - ~~XXXXXXXXXX~~ - بنقل البنت ~~XXXXXXXXXX~~ المزدادة بتاريخ: 2013/05/12 من مدرسة النصر
الابتدائية بافران وتمكينها من شهادة المغادرة المدرسية لإعادة تسجيلها بالمدرسة القريبة من محل سكنها الحالي - شارع احمد
بن محمد ناهراست الرقم 64 تازة - مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الأمر بالتاريخ المبين أعلاه.

كاتبة الضبط




قاضي الأمور المستعجلة



قسم قضاء الأسرة بتازة

نسخة طبق الأصل

04 يناير 2024



احمد موشرة